

237687 - إذا قرر المسافر الرجوع في طريق سفره ، فهل يقصر أثناء عودته ؟

السؤال

سافرت من الرياض للدمام ، وفي الطريق بعد أن قطعت مسافر 60 كم قررت العودة للرياض ، وعزفت عن موضوع السفر ، وقصرت الصلاة في طريق العودة ، فهل ما فعلته صحيح ؟

ملخص الإجابة

وبناء على ما سبق :

فقد أخطأت في قصرك للصلاة أثناء عودتك ، وكان الواجب عليك إتمام الصلاة ؛ لأن المسافة من المكان الذي نويت فيه الرجوع إلى مدينتك لا تبلغ مسافة القصر ، وعليك إعادة هذه الصلاة .
والله أعلم .

الإجابة المفصلة

من قصد السفر إلى إحدى المدن ، ثم بدا له أثناء الطريق الرجوع إلى بلده ، فله حالان :

الأولى :
أن تكون المسافة من المكان الذي نوى فيه الرجوع إلى بلده تساوي مسافة القصر فأكثر ، ففي هذه الحال يترخص برخص السفر في طريق رجوعه حتى يدخل مدينته .

الثانية :

أن تكون المسافة من المكان الذي نوى فيه الرجوع إلى بلده لا تساوي مسافة القصر ، ففي هذه الحال لا يترخص برخص السفر في طريق رجوعه ؛ لأنه في حال رجوعه يعدُّ قد أنشأ سفرًا جديدًا ، فلا يقصر إلا إن كانت المسافة تساوي مسافة القصر ، وهي (80) كم .
وهذا هو ما عليه مذاهب الأئمة الأربعة .

قال برهان الدين البخاري الحنفي : ” المسافر إذا خرج من مضره مسافراً ، ثم بدا له أن يعود إلى مصره لحاجة ، وذلك قبل أن يسير مسيرة ثلاثة أيام : صلى صلاة المقيمين في مكانه ذلك ، وفي انصرافه إلى مصره ؛ لأنه فسح عزيمة السفر ، بعزم الرجوع إلى وطنه ، قبل استحكام السفر وتأكده ، فانفسخ من ساعته ، وبينه وبين المقصد أقل من ثلاثة أيام ، فيصلي صلاة المقيمين في انصرافه هذا . ولو كان قد سار مسيرة ثلاثة أيام ، ثم بدا له أن يعود إلى مصره : صلى صلاة المسافرين ؛ لأن حكم السفر قد أتى وتأكد باستكمال مدته ، فيبقى حكمه إلى أن ينعدم بالإقامة ” انتهى من ” المحيط البرهاني في الفقه النعماني ” (2/35) .

وفي "التاج والإكليل لمختصر خليل" (2/498): "مَنْ خَرَجَ مُسَافِرًا سَفَرًا تُفْصِرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، فَسَارَ مَا لَا تُفْصِرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فِي حَاجَةٍ: فَلَيْتَمَّ فِي رُجُوعِهِ" انتهى .

وقال القرافي: " إِذَا سَافَرَ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ، ثُمَّ رَجَعَ: أَتَمَّ إِذَا رَجَعَ؛ لِأَنَّهُ سَفَرٌ ثَانِي دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ" انتهى من "الذخيرة" (2/364).
[ثلاثة فراسخ = 15 كم تقريباً]

وقال الإمام الشافعي: " وَإِذَا خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ مَكَّةَ يُرِيدُ الْمَدِينَةَ: قَصَرَ، فَإِنْ خَافَ فِي طَرِيقِهِ وَهُوَ بِعُسْفَانَ، فَأَرَادَ الْمَقَامَ بِهِ، أَوْ الْخُرُوجَ إِلَى بَلَدٍ غَيْرِ الْمَدِينَةِ لِيُقِيمَ، أَوْ يَزْتَادَ الْخَيْرَ بِهِ: جَعَلْتَهُ، إِذَا تَرَكَ النَّيَّةَ الْأُولَى مِنْ سَفَرِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ: مُبْتَدئًا السَّفَرَ مِنْ عُسْفَانَ. فَإِنْ كَانَ السَّفَرُ الَّذِي يُرِيدُهُ مِنْ عُسْفَانَ، عَلَى مَا لَا تُفْصِرُ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ: لَمْ يَفْصِرْ. وَإِنْ كَانَ عَلَى مَا تُفْصِرُ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ: قَصَرَ. وَكَذَلِكَ، إِذَا رَجَعَ مِنْهُ يُرِيدُ مَكَّةَ، أَوْ بَلَدًا سِوَاهُ: جَعَلْتَهُ مُبْتَدئًا سَفَرًا مِنْهُ؛ فَإِنْ كَانَتْ حَيْثُ يُرِيدُ مَا تُفْصِرُ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ: قَصَرَ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا تُفْصِرُ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ: لَمْ يَفْصِرْ" انتهى من "الأم" (1/216).

وقال النووي: " وَلَوْ خَرَجَ إِلَى بَلَدٍ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَوَى فِي طَرِيقِهِ أَنْ يَرْجِعَ: انْقَطَعَ سَفَرُهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْقَصْرُ مَا دَامَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، فَإِذَا فَارَقَهُ فَقَدْ أَنْشَأَ سَفَرًا جَدِيدًا، فَإِنَّمَا يَفْصِرُ إِذَا تَوَجَّهَ مِنْهُ إِلَى مَزْحَلَتَيْنِ، سِوَاءَ رَجَعِ إِلَى وَطَنِهِ أَوْ إِلَى مَقْصِدِهِ الْأَوَّلِ أَوْ غَيْرِهِمَا، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ، وَاتَّفَقَ الْأَصْحَابُ عَلَيْهِ". المجموع شرح المذهب (4/333).
[المرحلة = 40 كم تقريباً].

وقال ابن قدامة: " فَلَوْ خَرَجَ يَفْصِدُ سَفَرًا بَعِيدًا، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَرَجَعٌ، كَانَ مَا صَلَّاهُ مَاضِيًا صَحِيحًا، وَلَا يَفْصِرُ فِي رُجُوعِهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَسَافَةَ الرَّجُوعِ مُبِيحَةً بِنَفْسِهَا، نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا" انتهى من "المغني" (3/110).